

## 423 - حكم تزويج الرجل بنته لمن لا يصلی - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤال الاخير يقول فيه ما حكم رجل زوج اخته او بنته لرجل لا يصلی وهو يعلم بذلك؟ ولكن الظروف حصل هذا لظروف حصل هذا الزواج منها صلة القرابة وظفط من الاقارب وهل يأثم وليها - 00:00:00

من لا يصلی لا يزوج المسلمة لانها خصها كفر نعوذ بالله الذي لا يصلی لا يجوز تزويعه وانت غلطان في هذا تزويعه واثم وعليك اثم كبير في تزويع ابنتك لانسان لا يصلی هذا لا يجوز - 00:00:15

والصواب عند اهل العلم المحققين ان ترك الصلاة كفر اكبر. يخرج من الملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. في احاديث اخرى دلت على ذلك - 00:00:31

الواجب عليك السعي في الفراق بينها وبينها الا ان يتوب ان تاب الى الله ورجع واستقام على الصلاة فلا بأس والا فالواجب عليك كما ادخلتها في هذا البلاء الواجب عليها ان تسعي في اخراجها والتفريق بينها وبينه لان هذا هو الواجب عليه وليس لها ان تزوج رجلا كافرا لا يصلی - 00:00:44

وليس لك ان تمكنتها من ذلك انت ولو شدد عليك الاقارب لا ليس لك ذلك. حق الله اكبر وحكم الله اولى بالمراعاة فالحاصل ان عليك ان تخرجها من هذا البلاء كما ادخلتها فيها. عليك ان تسعي في الفرار في التفريق بينهما الا ان يتوب وان تاب فلا بأس ببقائهما - 00:01:04

نعم، ومن تاب تاب الله عليه رزق الله جميع الهدایة والصلاۃ والعاویة من كل سوء - 00:01:23